

الدر المختار

ويبطل بمضي العدة .

(ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أي بعد الإيلاء ولم يصفه للملك كما مر (لا) يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فأبانها إن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى وإلا لا خانية (عجز) عجزا حقيقيا لا حكما كإحرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدهما